

## ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (55) لسنة 2012  
بشأن استبدال نص المادة (9) من قرار مجلس  
الخدمة المدنية رقم (16 / 2011) بشأن نظام فرق  
العمل في الجهات الحكومية

### مجلس الخدمة المدنية ،

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15 / 1979) بشأن  
الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4 / 4 / 1979 في شأن نظام  
الخدمة المدنية والرسوم المعدلة له ،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (16 / 2011) بشأن  
نظام فرق العمل في الجهات الحكومية ،
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم  
(13 / 2012) المتخذ بتاريخ 6 / 9 / 2012 .

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



ق س ر

مادة (1)

يستبدل بنص المادة (9) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم  
(16) لسنة 2011 المشار إليه النص الآتي :

مادة (9) :

لا يجوز أن يزيد المبلغ الإجمالي لجميع فرق العمل التي  
تشكلها كل جهة عن مبلغ «200000» دينار شهرياً أو «2400000»  
سنوياً .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة  
الرسمية ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

وزير المالية ووزير التربية ووزير التعليم بالوكالة

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

د . نايف فلاح الحجرف

صدر في : 3 ذي القعدة 1433 هـ

الموافق : 19 سبتمبر 2012 م